

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٦٠)

وتاريخ : ١٨/٢/١٤٣٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٣٢٩ وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٥ هـ ، المشتملة على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ١/٤٨٤ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٥ هـ ، المرافق له مشروع قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم لهم في الزيارات والمناسبات الرسمية .

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار اليه .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٥٣) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٦ هـ ورقم (٧٩٩) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٦ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٧٨) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٦ هـ .

يقرر

الموافقة على قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم إليهم في الزيارات والمناسبات الرسمية ، بالصيغة المرافقة

  
رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

- تعميم -


سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٧ هـ  
القاضي بالموافقة على قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي  
تقدم إليهم في الزيارات والمناسبات الرسمية، بالصيغة المرافقة للقرار.  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تفضل سموكم بالامر بإكمال  
اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



الديوان الملكي  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
رقم القيد: ١٠٦  
تاريخ القيد: ٢٤/٢/١٤٣٧  
المرفقات: ٤ لفة  
جهة الإحالة: الإدارة العامة لاستقبال  
تنظيم الوثائق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم إليهم في الزيارات والمناسبات الرسمية

### المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمامها:

١- الجهة الإدارية: الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق وما في حكمها.

٢- المسؤول الأول: الوزير، رئيس المصلحة المستقلة.

٣- المسؤول: الوزير، نائب الوزير، رئيس المصلحة المستقلة، أو موظفو الجهة

الإدارية شاغلو الوظائف الإشرافية، أو المشاركون في زيارة أو مناسبة

رسمية.

٤- اللجنة: لجنة الهدايا المشكلة في الجهة الإدارية.

٥- الهدية: كل ما يقدم إلى المسؤول على سبيل المجاملة، مهما كانت قيمته

المادية أو المعنوية.

### المادة الثانية :

يجوز للمسؤول قبول الهدايا التي تقدم إليه في الزيارات والمناسبات الرسمية أو عند

استقبال ضيوف الجهة الإدارية الرسميين، مما تقتضي قواعد المجاملة وبروتوكولات الزيارات

والمناسبات قبولها، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذه القواعد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### المادة الثالثة :

١- يراعى عند قبول الهدايا ما يأتي:

أ- ألا تكون الهدية نقدية بأي حال من الأحوال.

ب- أن يكون نوع الهدية وقيمتها مما هو متعارف على تقديمه، وذلك بحسب المناسبة التي قدمت فيها وطبيعتها.

ج- ألا يكون لمقدم الهدية مصلحة خاصة أو عامة، يرجو الحصول عليها من المسؤول أو الجهة الإدارية.

٢- على متلقي الهدية الإفصاح عنها لجهته الإدارية.

### المادة الرابعة :


١- تكون جميع الهدايا التي تقدم للمسؤولين ملكاً للجهة الإدارية، وتحفظ في مقرها مع

تخصيص مكان مناسب لديها لحفظها أو عرضها.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تكون الهدايا الآتية ملكاً لمن قدمت إليه، وله حق الاحتفاظ بها:

أ- الهدايا السريعة التلف، والهدايا التي تقتنى عادة للاستخدام الشخصي، مهما كانت قيمتها.

ب- الهدايا التي تقل قيمتها عن مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال أو ما يعادلها للمسؤول الأول في الجهة الإدارية أو تقل قيمتها عن مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال أو ما يعادلها لمن سواه.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٣- يجوز لمن قدمت إليه هدية تتجاوز قيمتها المبالغ المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه

المادة؛ العرض على اللجنة بطلب تملكها.

#### المادة الخامسة:

١- تُشكل في الجهة الإدارية لجنة للهدايا برئاسة أحد مسؤولي الشؤون المالية في الجهة

الإدارية وعضوية اثنين من موظفي الجهة، تتولى ما يأتي:

أ- تجميع الهدايا التي يتطلب الأمر تجميعها، ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه من

ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون التجميع بالريال السعودي.

ب- الإشراف على تسجيل الهدايا التي تنطبق عليها هذه القواعد في سجل خاص

يعد لهذا الغرض في الجهة الإدارية.

ج- وضع آلية لحفظ الهدايا وعرضها، واقتراح التعليمات المنظمة لذلك؛ بما يضمن

سلامتها من التلف أو الفقد، وحسن الاستفادة منها.

د- اقتراح تحويل ما تراه من الهدايا إلى المتاحف أو المقار الحكومية العامة داخل

المملكة أو خارجها؛ لعرضها على الجمهور بصورة مناسبة وأمنة.

هـ- تقدير الفرق الواجب على المسؤول دفعه في حالة رغبته في تملك الهدية التي

قدمت إليه مما تتجاوز قيمتها الحدود المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢- لا تكون توصيات اللجنة نهائية إلا بموافقة المسؤول الأول في الجهة الإدارية.

